

صحتك وسلامتك في العمل :
مجموعة وحدات تدريبية

مكتب أنشطة العمال
مكتب العمل الدولي



التشريعات والانفاذ



وزارة الصحة
دمشق



مكتب أنشطة العمال

مكتب العمل الدولي

سلامتك وصحتك في العمل: مجموعة وحدات تدريبية

التشريعات والإنفاذ

ترجمة

الدكتور بسام أبوالذهب

وزارة الصحة

دمشق



Your Health and Safety at Work:
A Collection of Modules

LEGISLATION AND ENFORCEMENT

نُشِرَت الطبعة الأصلية لهذا العمل من قبل مكتب العمل الدولي، جنيف، تحت عنوان:

Legislation and Enforcement

Your health and safety at work: A collection of modules.

حقوق النشر © ١٩٩٦ منظمة العمل الدولية ، جنيف

حقوق النشر للطبعة العربية © ٢٠٠٩ وزارة الصحة ، دمشق

وقد تمت ترجمته وإعادة إصداره بموافقة منظمة العمل الدولية

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي كان من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المواد أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها. والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها. كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

كلمة شكر

تتقدم وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية، بالشكر إلى منظمة العمل الدولية، التي منحت الموافقة على ترجمة هذا الكتاب، ونشره باللغة العربية، وتعرب الوزارة عن استعدادها الدائم لتقديم العون، وخدمة الإنسان العامل في أي موقع.

وتتقدم الوزارة بالامتنان إلى منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)، الذي قدم الدعم اللازم لإصدار هذا الكتاب، وقد قام بالترجمة الدقيقة مشكوراً الدكتور بسام أبو الذهب (رئيس دائرة الصحة المهنية في مديرية الأمراض البيئية والمزمنة، وزارة الصحة - دمشق).

هدف الوحدة التدريبية

تزود هذه الوحدة التدريبية المتدربين بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالتشريعات وإنفاذها في مجال السلامة والصحة المهنية. يمكن أن تشمل التشريعات على تشريعات وطنية أو على مستوى محافظة أو إقليم، أو تشمل على اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية. تشمل المواضيع التي ستناقش على: كيف يتم وضع قانون السلامة والصحة، وكيف يمكن أن تستعمل النقابات تشريعات السلامة والصحة بما يحقق تحسين مكان العمل، ودور مشرف السلامة والصحة.

الأهداف

في نهاية هذه الوحدة التدريبية، سيكون المتدربون قادرين على أن:

١. يفسروا كيف وأين يجدوا المعلومات المتعلقة بتشريعات السلامة والصحة التي تحميهم؛
٢. يذكروا عدة أمثلة للقيود الشائعة للتشريعات والإنفاذ؛
٣. يفسروا كيف يمكن للقوانين أن تُستعمل لوضع معايير دنيا للسلامة والصحة في أماكن عملهم؛
٤. يذكروا حقاً أساسياً واحداً على الأقل مُتضمناً في تشريعات السلامة والصحة لبلدانهم (إذا ما كان موجوداً)، ويفسروا كيف يمكن أن يُستعمل لتحسين ظروف السلامة والصحة في عملهم .



المحتويات




١	مدخل	القسم الأول.
٣	التشريعات	القسم الثاني.
٣	أ. كيف يتم وضع التشريعات	
٤	ب. أين يمكن أن تجد تشريعات السلامة والصحة	
٩	القيود	القسم الثالث.
٩	أ. التشريعات	
١٠	ب. الإنفاذ	
١٣	كيف تستعمل تشريعات السلامة والصحة	القسم الرابع.
١٣	أ. وضع قوائم التحقق	
١٦	ب. المساومة الجماعية	
٢٥	دور ممثل السلامة والصحة	القسم الخامس.
٢٧	خلاصة	القسم السادس.
	تمرين. وضع قائمة تحقق لمكان العمل مستخرجة من تشريعات	
٢٩	السلامة والصحة	
	ملحق ١. مدونات الممارسة والأدلة ذات الصلة الصادرة عن	
٣٣	منظمة العمل الدولية	
	ملحق ٢. اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٥ والتوصية رقم ١٦٤	
٣٧	بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل	
	ملحق ٣. قائمة الأدوات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة	
	العمل التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي منذ عام	
٦١	١٩١٩م	
	ملحق ٤. اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التي تم اعتمادها بين	
٦٣	عام ١٩٨٥م و عام ١٩٩٦م	

القسم الأول. مدخل

التشريعات الحكومية هي ما يزود العمال بالمعايير الدنيا للسلامة والصحة في مكان العمل. ومع ذلك، فإنه يمكن دائماً وضع معايير دنيا بما يحقق وقاية أفضل بواسطة تشريعات أقوى. تاريخياً، نجح الكثير من اتحادات العمال بالتأثير على الحكومات لسن تشريعات السلامة والصحة، وجعل التشريعات أكثر فعالية بما يتعلق بالوقاية، وإنفاذ القوانين. في وقتنا الحاضر لا يزال من الأمور الهامة للاتحادات التنظيم والعمل للحصول على تشريعات سلامة وصحة مهنية أقوى وأكثر فعالية بما يتعلق بالوقاية، وذلك على المستوى الوطني أو على مستوى المحافظة أو الإقليم.

في حين أن تشريعات السلامة والصحة تزود بالخلفية القانونية لحماية العمال، فإنها فعالة فقط عندما تُدعم بإنفاذ الحكومة لها. وبدون إنفاذ قانوني كافٍ، فإنه لا يوجد حماس لدى بعض أصحاب العمل للتعامل في أنظمة مكان العمل بجدية، لاسيما وأن الكثير من الحكومات لا تزال لا تقاضي أصحاب العمل الذين ينتهكون أنظمة العمل.

لأنه لا يوجد لدى الكثير من الحكومات ما يكفي من المفتشين المدربين بشكل كافٍ للتفتيش على كل مكان عمل بانتظام، فإنه ينبغي أن يكون للعمال والاتحادات (النقابات) «مفتشي مكان العمل» الذين يفتشون بانتظام ويتأكدون من أن أصحاب العمل يمثلون للقوانين والمعايير الموجودة. وللقيام بذلك بفعالية، فإنه يجب أن تكون على دراية بقوانين السلامة والصحة التي تحميك.



تقع مسؤوليات
السلامة والصحة
على عاتق العمال،
وموظفي الصناعة،
والعاملين في المهن
الصحية، وموظفي
الحكومة

نقاط ينبغي تذكرها



١. تزود التشريعات العمال بالمعايير الدنيا للحماية في مكان العمل.
٢. يمكن جعل المعايير الدنيا أكثر فعالية بما يتعلق بالوقاية، وذلك من خلال تعزيز تشريعات الحكومة.
٣. التشريعات فعالة بحماية العمال، فقط عندما تُدعم بواسطة إنفاذ الحكومة للتشريعات.
٤. لأنه لا يوجد لدى الكثير من الحكومات ما يكفي من المفتشين للتفتيش على كل مكان عمل بانتظام، فإنه يجب أن يكون للعمال والاتحاد (النقابة) «مفتشي مكان العمل» الذين يفتشون بانتظام على مكان العمل.

القسم الثاني. التشريعات

هل أنت على دراية بحقوقك المتعلقة بالسلامة والصحة في مكان العمل؟
لتحصل على المعلومات بشأن حقوقك، فإنه ينبغي أن تفهم تشريعات بلدك التي منحتك تلك الحقوق.

أ. كيف يتم وضع التشريعات

قد تتباين المصطلحات المستعملة في تشريعات السلامة والصحة من بلد لآخر. مع ذلك، هناك عدد من المصطلحات الدولية الشائعة التي يمكن أن تجدها في تشريعات بلدك. ها هي أربعة مصطلحات: القرار والأنظمة ومدونة الممارسة والدليل.

القرار Act (قانون صادر عن الهيئة التشريعية)

لدى الكثير من البلدان قرارات تعالج موضوع السلامة والصحة المهنية؛ على سبيل المثال، قرار المصانع أو قرار السلامة والصحة في العمل. إن القرارات هي بشكل أساسي بيانات قانونية للمبادئ والمسؤوليات العامة للسلامة والصحة في بلد معين ويتم وضعها واعتمادها من قِبَل الحكومات أو مجالس النواب في ذلك البلد. تُدعم القرارات بواسطة القوانين، لذلك إن لها مقدار عظيم من القوة، لكن تلك القوة عموماً ما تكون فعالة فقط بوجود إنفاذ كافٍ. حاول أن تصبح على دراية بقرار السلامة والصحة لبلدك (إذا ما كان موجوداً).

الأنظمة Regulations

ما أن يصدر قرار بشأن السلامة والصحة، فإنه يتم وضع أنظمة مفصلة من قِبَل الوزير (عادة وزير العمل)، أو رئاسة مجلس الوزراء أو رئاسة الدولة، أو السلطة المحلية في المحافظات. إن الأنظمة مدعومة بالقانون بشكل تام، لذا يجب أن يمثل لها أصحاب العمل، تماماً كالامتثال لـ القرار الذي وُضعت بناء عليه. عادة ما تغطي الأنظمة الصناعات والمخاطر النوعية؛ وتتضمن المعايير والأهداف الدنيا الإلزامية للتحكم بالمخاطر، و"المستويات المأمونة"، والتدريب ... إلخ، وتُطبَّق في أماكن عمل نوعية. لا يمكن أن تكون الأنظمة أقوى من القرار الذي وُضعت بناء عليه. يجب أن تصبح على دراية بأنظمة السلامة والصحة في بلدك (إذا ما كانت موجودة) لمعرفة المزيد بشأن الحقوق النوعية التي تحميك.

مدونات الممارسة Codes of Practice

تزود مدونات الممارسة أصحاب العمل (والعمال) بالإرشاد العام بشأن كيف يتم الامتثال

للمعايير والأهداف الدنيا المفصلة في الأنظمة. يتم اعتماد وتعديل هذه المدونات من قِبَل جهة حكومية ذات الصلة، عادة في وزارة العمل. لقد قامت منظمة العمل الدولية بوضع مدونات ممارسة تتبناها الحكومات كإرشادات. رغم أن القانون لا يُلزم بمدونات الممارسة، فإنه يمكن استعمالها في حيز الدعاوى القضائية كدليل.

الأدلة Guides

تزود الأدلة أو مدونات الإرشاد أصحاب العمل بالمعلومات والتوصيات التقنية المفصلة الرسمية لمساعدتهم في الامتثال لأنظمة السلامة والصحة. إنها تزود بالمعلومات العملية "كيف" للدخول في حيز الامتثال. لا يُلزم القانون بها، لكنها تفسر نمط الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه أصحاب العمل للامتثال بقوانين السلامة والصحة. يتم اعتماد وتعديل الإرشادات، كمدونات الممارسة، من قِبَل جهات حكومية ذات الصلة. أيضاً يمكن للحكومات استعمال أدلة منظمة العمل الدولية إذا لم تقم تلك الدول بوضع أدلتها بعد.

تقوم منظمة العمل الدولية بإصدار مدونات الممارسة والأدلة والكتب الإرشادية لتلحقها باتفاقيات وتوصيات السلامة والصحة المهنية التي تم وضعها من خلال المنظومة ثلاثية الأطراف لمنظمة العمل الدولية. لا تعتبر تلك الوثائق بدائل عن التشريعات والأنظمة الوطنية الموجودة؛ بل إنها تزود الحكومات وأصحاب العمل والعمال بالإرشاد بشأن السلامة والصحة. يتضمن الملحق ١ في نهاية هذه الوحدة التدريبية قائمة بمدونات الممارسة والأدلة والكتب الإرشادية ذات الصلة.

ب. أين تجد تشريعات السلامة والصحة

إنك تتمتع بحق رؤية تشريعات السلامة والصحة المهنية التي تُطبَّق عليك لأنها وثيقة حكومية. حاول الحصول على نسخة من تشريعات بلدك وكُنْ على دراية بالمصطلحات المستعملة. قد تكون المصطلحات المستعملة في تشريع بلدك مختلفة قليلاً عن تلك التي نوقشت أعلاه.

إن اتحادك (نقابتك) هو المكان الأول للحصول على نسخة من التشريع. وإذا لم يتوافر نسخة من التشريعات هناك، فإنه يمكن أن تتوافر النسخ لدى: صاحب العمل، أو السلطة المحلية للتفتيش على المصانع، أو وزارة العمل، أو المكتبة المحلية، أو المحامي، أو الكلية أو الجامعة المحلية. عندما تطلب نسخة من التشريعات، اطلب أيضاً خلاصة مكتوبة عن تلك التشريعات، إذا ما كانت متوافرة؛ فغالباً ما يكون من الصعب قراءة القوانين بشكل عام، وستفسر الخلاصة اللغة القانونية المستعملة في التشريعات.

ملاحظة: أحياناً قد تكون تشريعات السلامة والصحة فصلاً ضمن قسم مختلف للتشريعات. على سبيل المثال، قد تكون تشريعات السلامة والصحة مُتَّصِمَةً كفصل ضمن قرار المبيدات، أو قرار المصانع، أو مدونة العمل، لذلك يجب أن تبحث في أقسام مختلفة من التشريعات لتجد معلومات السلامة والصحة ذات الصلة.



نقاط ينبغي تذكرها بشأن التشريعات



١. التشريعات في بلدك هي ما يزودك بحقوقك الأساسية بشأن السلامة والصحة في مكان العمل.

٢. تُستعمل أربعة مصطلحات عامة في تشريعات السلامة والصحة وهي: القرار، الأنظمة، مدونات الممارسة، الأدلة. قد تكون تلك المصطلحات المستعملة في تشريعات بلدك مختلفة قليلاً.

حاول أن تصبح على دراية بالمصطلحات المستعملة في تشريعات بلدك.

٣. القرار Act:

- يذكّر المبادئ والواجبات ... العامة بشأن السلامة والصحة؛
- يُدعم بشكل كامل بالقانون؛
- يُوضع أو يُعتمد من قِبَل الحكومات / مجالس النواب.

٤. الأنظمة Regulations:

- تزود بالقواعد النوعية للسلامة والصحة ضمن حدود قرار السلامة والصحة؛
- تُدعم بشكل كامل بالقانون؛
- تُعتمد وتُعدّل من قِبَل رئاسة مجلس الوزراء أو الوزير المعني.

٥. مدونات الممارسة Codes of Practice:

- تُزوّد بالإرشاد العام حول طرق الامتثال للأنظمة؛
- لا يُلزم القانون بها، لكن يمكن أن تُستعمل كبيئة في الدعاوى القضائية؛
- تُعتمد وتُعدّل من قِبَل الجهة الحكومية المعنية، عادة وزارة العمل. يمكن للحكومات اعتماد مدونات الممارسة الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

٦. الأدلة Guides:

- تُزَوِّد بالمعلومات والتوصيات التقنية المفصلة لمساعدة أصحاب العمل في الامتثال لأنظمة السلامة والصحة؛
 - لا يُلْزَم القانون بها؛
 - تُعْتَمَد وتُعَدَّل من قِبَل الجهة الحكومية المعنية. يمكن للحكومات اعتماد أدلة منظمة العمل الدولية.
٧. إنك تتمتع بحق رؤية تشريعات السلامة والصحة المهنية ببلدك. إن قراءة التشريعات سوف تخبرك بما هي إجراءات حمايتك في مكان العمل التي يُلْزَم بها القانون.
٨. للحصول على نسخة من التشريعات، فتش عنها لدى: اتحادك (نقابتك)، أو صاحب العمل، أو السلطة المحلية للتنفيذ على المصانع، أو وزارة العمل، أو المكتبة المحلية، أو المحامي، أو الكلية أو الجامعة المحلية. أيضاً، أطلب أية خلاصة مكتوبة للتشريعات التي يمكن أن تكون موجودة. أحياناً، قد تبدو تشريعات السلامة والصحة كفصل ضمن جزء مختلف من التشريعات كقرار المبيدات أو كقرار المصانع.
٩. تُصَدِّر منظمة العمل الدولية مدونات الممارسة والأدلة والكتب الإرشادية لتلحقها باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية. يتضمن الملحق ١ في نهاية هذه الوحدة التدريبية قائمة بمدونات الممارسة والأدلة والكتب الإرشادية ذات الصلة.

القسم الثالث. القيود

أ. التشريعات

لدى بعض البلدان تشريعات قوية للسلامة والصحة المهنية. مع ذلك، إن التشريعات في الكثير من البلدان قديمة وضعيفة، حيث يعني ذلك أن العمال لا يستطيعون الاعتماد على التشريعات بهدف الحماية الكافية.

لقد حدد الكثير من اتحادات (نقابات) العمال عدداً من القيود في تشريعات السلامة والصحة في بلدانهم. تشتمل القيود الشائعة على ما يلي:

- التشريعات الحالية قديمة، ولذلك لا تواجه التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي حدثت في المنطقة. على سبيل المثال، إن تشريعات السلامة والصحة في كثير من بلدان الكومنولث وُضعت على أساس قرار المصانع البريطاني لعام ١٩٦١، الذي لا يرتبط عموماً باحتياجات تلك البلدان المختلفة في يومنا هذا.
- عندما تعالج المعايير الأنواع النوعية لأماكن العمل فقط، ك «المصانع» أو «ورش العمل» فإن الكثير من العمال يظلون دون وقاية إذا لم تتم ملاءمتهم في هذه الأنواع المحددة. كذلك، إن التشريعات الحالية لا تغطي العاملين في القطاع العام والذين يعملون لحسابهم الخاص.
- إن العقوبات محدودة لأصحاب العمل الذين خالفوا القانون، حتى من أجل المخالفات الجسيمة جداً.
- إن الموارد المتاحة لإنفاذ القوانين وتفتيش مواقع العمل غير كافية.
- تُعالج معظم التشريعات الموجودة السلامة الصناعية وليس الصحة المهنية.
- هناك نقص بالأنظمة المُحدّثة والمُفصّلة التي ترافق القرار.
- إن الكثير من منظمات أصحاب العمل والعمال ليست على دراية بما هو موجود من قرارات وأنظمة ومدونات ممارسة وأدلة ... الخ.
- إن اتحادات (نقابات) العمال وأصحاب العمل غير مشمولة بعملية وضع المعايير بأية حال.
- إن الكثير من المعايير مكتوبة بشكل غير واضح من وجهة نظر العامل، حيث لا يمكن أن تُستعمل لدعم القانون. (إذا ما كان المعيار غير واضح، فإنه من الأمور الهامة أن يوضح نص العقد (الاتفاق) المسألة).

بشكل مثالي، ينبغي للتشريعات أن:

- تحمي جميع العمال؛
- تكون موجهة نحو الوقاية من الأمراض والإصابات المهنية بالطلب من أصحاب العمل الامتثال للأنظمة التي تؤمن حماية للعمال أكثر من المعايير الدنيا الموجودة؛
- تشتمل على أحكام التعويض والتأهيل الكافي للعمال عندما يستلزم الحال ذلك؛
- تشتمل على أحكام تتعلق بما يكفي من مفتشي مكان العمل، على أن يكونوا مدربين بشكل ملائم ومزودين بما يكفي من الأجهزة؛
- تشتمل على إنفاذ قوي؛
- تسمح بعقوبات رادعة لأصحاب العمل الذين يخالفون القانون؛
- تلبى أية احتياجات نوعية محلية.

ما هي قيود تشريعات السلامة والصحة في بلدك؟

إن تحسين قوانين السلامة والصحة والتأكد من أنها تواجه التغيرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية هي عملية مستمرة للعمال والاتحادات (النقابات) في كل بلد.

ب. الإنفاذ

تحتاج تشريعات السلامة والصحة الانفاذ الحكومي كي تكون فعالة. مع ذلك، هناك في الكثير من البلدان قيود جسيمة في أسلوب انفاذ القوانين.

هناك حاجة لمفتشي الحكومة ليفتشوا أو يراقبوا وينفذوا القانون في أماكن العمل. يُعرَف هؤلاء المفتشون كـ مفتشي السلامة والصحة أو مفتشي المصانع، وهم تحت سلطة وزارة العمل أو غيرها من الجهات المعنية. ينبغي أن يتأكد المفتشون من امتثال أصحاب العمل للمعايير القانونية الدنيا للسلامة والصحة. مع ذلك، إن سلطتهم محدودة؛ إن التشريعات الضعيفة وغير الفعالة تمنح المفتشين قليلاً من السلطة، وقد تكون النتائج قليلة، أو قد لا يكون هناك أي أثر بما يتعلق بتحسين ظروف العمل.



يمكن لمفتش
السلامة والصحة
أن يساعد العمال
والمشرفين في
تحديد ظروف العمل
غير الصحية أو
غير الآمنة.

لقد حدد الكثير من اتحادات (نقابات) العمال عدداً من المشاكل المتعلقة بانفاذ تشريعات السلامة والصحة في بلدانهم. تشمل المشاكل الشائعة على ما يلي:

- لا يوجد عدد كافٍ من المفتشين (حاول أن تعرف عدد المفتشين في بلدك و، بشكل تقريبي، عدد أماكن العمل؛ ستكتشف عندئذ أنه من المستحيل أن يزور المفتشون كل مكان عمل على أساس منتظم. إن معظم المفتشين يزورون المصانع الأكبر أو تلك التي يوجد فيها مشاكل معروفة تتعلق بالسلامة والصحة).

- إن تدريب الكثير من المفتشين محدود في مجال السلامة والصحة المهنية.
- في الواقع، يقوم الكثير من المفتشين بعملهم بدون أجهزة أو مصادر للمعلومات.
- يستطيع المفتشون إنفاذ التشريعات الموجودة فقط، لكن التشريعات بحد ذاتها قد لا تكون قوية أو واقية.

مثالياً، ينبغي للإنفاذ الكافي أن:

- يضمن توافر موظفين مدربين بشكل كافٍ ومجهزين بالمعدات اللازمة مع إمكانية وصول لمصادر المعلومات، وذلك بهدف التفتيش على أماكن العمل وإنفاذ القوانين.
- يشتمل على التفتيش المنتظم والمفاجئ لجميع أماكن العمل.

- يسمح بالعقوبات المكافئة للإجراء غير القانوني، بما في ذلك العقوبات الرادعة لـ المخالفات الجسيمة جداً.
 - يكون مُدعماً بتشريعات قوية للوقاية.
- بسبب المشاكل الجسيمة في انفاذ قوانين السلامة والصحة، فإنه من الأفضل اللجوء إلى اتحادك (نقابتك) والتفاوض كخط دفاع أول لمواجهة ظروف العمل السيئة، والاعتماد على المفتشين كبديل احتياطي فقط.

نقاط ينبغي تذكرها

بشأن قيود التشريعات والانفاذ




١. غالباً ما تكون قوانين السلامة والصحة المهنية في الكثير من البلدان قديمة وضعيفة، حيث يعني ذلك أنها لا تزود العمال بالوقاية الكافية.
٢. ما أن تُحدّد القيود في تشريعات بلدك، فإنه بإمكان اتحادك (نقابتك) أن يؤثر على الحكومة للتأكد من أن التشريعات الحالية تواجه الظروف الموجودة. إن ضمان أن القوانين مُحدّثة وتشير إلى التغييرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع هو عملية مستمرة للعمال والاتحادات في كل بلد.
٣. لدى الكثير من البلدان مشاكل جسيمة تتعلق بانفاذ قوانين السلامة والصحة.
٤. إن مفتشي السلامة والصحة أو مفتشي المصانع هم موظفو إنفاذ تشريعات السلامة والصحة. ينبغي أن يتأكد المفتشون من امتثال أصحاب العمل للمعايير الدنيا للسلامة والصحة، لكن مدى سلطتهم تحدها التشريعات.
٥. إن أفضل خط دفاع للعمال بما يتعلق بظروف العمل السيئة هو مشاركة الاتحاد (النقابة) والتفاوض.

القسم الرابع . كيف تستعمل تشريعات السلامة والصحة

أ. وضع قوائم تحقق

ما أن تصبح على دراية بتشريعات السلامة والصحة لبلدك، فإنه بإمكانك استعمالها بوضع قائمة تحقق من القرار أو الأنظمة. ستتألف قائمة التحقق من أسئلة بسيطة لمساعدتك في تحديد مناطق في مكان العمل غير المتوافقة مع الأنظمة الموجودة. كذلك، يمكن أن تُستعمل قائمة التحقق كخلاصة أساسية للقوانين.



من غير الواقعي أن تضع قائمة تحقق لجميع التشريعات التي تُطبَّق في مكان عملك، لذا ينبغي أن تنتقي مناطق المخاطر الأكثر أهمية. على سبيل المثال، بإمكانك أن تضع قائمة تحقق من الأنظمة المتعلقة بـ "الأوناش والروافع" أو "السقالات" أو "تخزين المواد الكيميائية" أو أي مجال آخر تعتقد بأنه ذي أهمية خاصة. كذلك، بإمكانك أن تضع قوائم تحقق قبل أو أثناء التفتيش لمساعدتك أو لمساعدة المفتش في التركيز على المناطق التي تتواجد فيها المشكلة.

إعداد قوائم تحقق

ها هي بعض القوائم البسيطة لإعداد قائمة تحقق:

- في البداية أقرأ الوثيقة الأصلية بسرعة للحصول على فكرة عامة عما تحتويه.
- ثم، أقرأ الوثيقة مرة أخرى بسرعة ودون العناوين الرئيسية والمواضيع التي تحتوي عليها.

- اقرأها مرة أخرى بانتباه، وضع خطوطاً أو دَوّن الكلمات أو الجمل الرئيسية.
- ثم، ضع أسئلة مستمدة من الأفكار الرئيسية. ينبغي أن تتعلق الأسئلة بمكان عملك.
- دَوّن المرجع (القرار أو الأنظمة والفصول الفرعية التي حصلت منها على المعلومات) إلى جانب السؤال، وذلك من أجل كل موضوع ذُكرَ في قائمة التحقق.
- حاول أن تُصمّن الأنظمة النوعية في قائمة التحقق بحيث تستطيع التحقق بما يتعلق بالامتثال بها.

فيما يلي مثال حول كيف تضع قائمة تحقق اعتماداً على عينة من تشريعات السلامة والصحة – اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، الجزء الرابع: العمل على مستوى المنشأة، المادتان ١٦ و ١٩. (يوجد في الملحق الثاني في نهاية هذه الوحدة التدريبية نسخاً من الاتفاقية رقم ١٥٥ والتوصية رقم ١٦٤. انظر في المسرد في الوحدة التدريبية بعنوان دليل مدرب الوحدات التدريبية، وذلك للحصول على مزيد من المعلومات بشأن اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية.

دوماً، يمكن تعزيز تشريعات السلامة والصحة لتأمين حماية أفضل للعمال. بعد أن تقرأ الاتفاقية، هل تستطيع أن تفكر ببعض المقترحات لتعزيزها؟

الجزء الرابع . العمل على مستوى المنشأة

المادة ١٦

١. يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، أن تكون أماكن العمل، والآلات، والمعدات وطرائق التنفيذ الخاضعة لإشرافهم مأمونة ولا تشكل خطراً على الصحة.

٢. يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، أن تكون المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية الخاضعة لإشرافهم دون خطر على الصحة عندما تتخذ تدابير كافية للحماية.

٣. يطلب من أصحاب العمل أن يوفروا، عند الاقتضاء، ما يكفي من الملابس والمعدات الواقية لكي يمكن، إلى الحد الممكن والمعقول، تفادي خطر الحوادث أو الآثار الضارة بالصحة.

المادة ١٩

توضع ترتيبات على مستوى المنشأة يمكن بموجبها -

(أ) للعمال أن يتعاونوا أثناء أداء عملهم لتمكين صاحب العمل من إنجاز الالتزامات التي تقع على عاتقه،

(ب) لممثلي العمال في منشأة أن يتعاونوا مع صاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنية،

(ج) لممثلي العمال في منشأة تلقي معلومات كافية عن التدابير التي يتخذها صاحب العمل لتأمين السلامة والصحة المهنية وأن يستشيروا المنظمات الممثلة لهم بشأن هذه المعلومات شريطة عدم إفشائهم للأسرار التجارية،

(د) للعمال وممثليهم في منشأة أن يدرّبوا تدريّباً ملائماً في مجال السلامة والصحة المهنية،

(هـ) للعمال وممثليهم في منشأة، وعند الاقتضاء، للمنظمات الممثلة لهم، أن يستعملوا، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، عن جميع جوانب السلامة والصحة المهنية المتصلة بعملهم، وأن يستشيروا صاحب العمل في هذا الشأن، ولهذا الغرض، يجوز استدعاء مستشارين من خارج المنشأة باتفاق الطرفين،

(و) للعامل أن يبلغ رئيسه المباشر فوراً بأية حالة يعتقد، لسبب معقول، أنها تشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياته أو صحته، ولا يمكن لصاحب العمل أن يطالب العمال بالعودة إلى موقع عمل يستمر فيه تهديد وشيك وخطير للحياة أو الصحة حتى يتخذ تدابير علاجية، عند الاقتضاء.

ها هي قائمة التحقق التي وُضعت من التشريعات:

١. هل تأكد صاحب العمل حيث تعمل أن مكان العمل وجميع الآلات والأجهزة وعمليات العمل مأمونة ولا تسبب أية مشاكل صحية في الوقت الحاضر أو مشاكل صحية يمكن أن تحدث في المستقبل؟ [المادة ١٦ ، (١)]

٢. هل تأكد صاحب العمل حيث تعمل من تطبيق إجراءات التحكم الملائمة والكافية، وذلك لمنع حدوث أية مشاكل صحية ناشئة عن التعرض للمخاطر الكيميائية والفيزيائية والحيوية التي قد تتواجد في مكان العمل؟ [المادة ١٦ ، (٢)]

٣. هل زوّد صاحب العمل حيث تعمل العمال بوسائل الوقاية الفردية الملائمة والكافية عند

الحاجة لها؟ [المادة ١٦ ، (٣)]

٤. هل يمثل العمال لأنظمة السلامة والصحة في مكان العمل؟

[المادة ١٩ ، (أ)]

٥. هل يقوم ممثلو السلامة أو الاتحاد (النقابة) بمساعدة العمال من أجل الامتثال بأنظمة

السلامة والصحة؟ [المادة ١٩ ، (ب)]

٦. هل زوّد صاحب العمل حيث تعمل ممثل السلامة والصحة أو الاتحاد (النقابة)

بالمعلومات الكافية المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها لإيجاد مكان عمل مأمون وصحي؟

[المادة ١٩ (ج)]

٧. هل زوّد صاحب العمل حيث تعمل العمال وممثلي السلامة والصحة بما يكفي من

التدريب المتعلق بالسلامة والصحة؟ [المادة ١٩ (د)]

٨. هل قام صاحب العمل حيث تعمل بالتشاور مع العمال وممثلي السلامة والصحة

والإتحاد (النقابة) بشأن جميع إجراءات السلامة والصحة المهنية قبل أن تُطبّق في مكان

العمل؟ هل قام صاحب العمل حيث تعمل بطلب النصح التقني من خارج مكان العمل

للمساعدة في حل مشاكل السلامة والصحة؟ [المادة ١٩ (هـ)]

٩. هل يطالب صاحب العمل حيث تعمل العمال بتقديم تقارير عن الحالات الخطرة من

أجل الاشراف الفوري؟ هل يعلم صاحب العمل حيث تعمل بأن جميع العمال من حقهم

رفض العمل الخطر للغاية إلى أن تصبح الظروف مأمونة؟ [المادة ١٩ (و)]

لقد رأيت الان كيف يمكن وضع قائمة تحقق من الاتفاقية ١٥٥؛ بإمكانك القيام بالعمل نفسه

بما يتعلق بتشريعات بلدك. ما أن تضع قائمة التحقق، قم بتوزيعها، ضعها في صحيفة

الاتحاد (النقابة)، وقدمها لممثلي السلامة والصحة وسوّقها إلى ممثلي العمال، وقم بعرضها

في كل مكان عمل. إن جعل قائمة التحقق متاحة سيساعد العمال في معرفة حقوقهم.

ب. المساومة الجماعية

بإمكان اتحادك (نقابتك) استعمال المساومة الجماعية للتغلب على بعض قيود تشريعات

السلامة والصحة في بلدك. غالباً ما تؤدي عملية المساومة إلى تحسينات في مكان العمل

بسرعة أكبر فيما لو تم انتظار تعديل التشريعات الوطنية، حيث قد تكون تلك العملية بطيئة

جداً.



بناء لَبِنَات لاتفاق
سلامة وصحة

- هناك الكثير من مواضيع السلامة والصحة التي يمكن أن يثيرها اتحادك (نقابتك) من خلال المفاوضات، ومن ثم تضاف إلى نص العقد (الاتفاق) الموجود.
- اختر المسائل الهامة في مكان عملك. ها هي بعض المسائل التي يمكن أن تؤدي إلى تحسينات في السلامة والصحة إذا ما تمت مساومتها بنجاح:
- تشكيل لجان السلامة والصحة - مثاليًا، ينبغي أن تضم تلك اللجان العمل/ الإدارة، لكن ينبغي أن يشكل العمال لجانهم إذا ما رفض أصحاب العمل المشاركة؛
 - حق العمال أو ممثليهم في المساومة باستشارتهم بمسائل السلامة والصحة وأية تغييرات عملياتية مقترحة في مكان العمل التي يمكن أن تسبب لهم مشاكل في السلامة و/أو الصحة؛
 - التزويد بمعدات السلامة ووسائل الوقاية الفردية الملائمة (حاول التوصل إلى اتفاق مع الإدارة التي سُدخل إجراءات التحكم الهندسية وتقلل من الحاجة لوسائل الوقاية الفردية؛
 - الفحوص الطبية البدئية؛
 - الفحوص الطبية الدورية؛
 - توافر مرافق الاغتسال/ المرشات (الأدواش) الكافية، والزمن الكافي أثناء العمل للاغتسال/ استعمال المرشات (ينبغي تحديد مسألة الوقت لأنها مشكلة يمكن أن تؤدي إلى نزاعات)؛
 - المعلومات بشأن المواد الكيميائية التي يتم تداولها؛
 - توافر حافظات الإسعاف الأولي الملائمة؛
 - الوصول إلى الأطباء والممرضات باختصاص الأمراض المهنية؛
 - التدريب على الإسعاف الأولي (ينبغي تدريب عدد ملائم من العمال، حيث يتعلق هذا العدد بحجم مكان العمل)؛
 - تقييم الشدة (الكرب) المهنية؛
 - الأمن (مخارج الطوارئ ووسائل إطفاء الحريق، مداخل/ مخارج خالية من العوائق... إلخ)؛
 - التثقيف (إجازات دراسية بكامل الأجر للعمال المشاركين في دورات حول السلامة والصحة المهنية، بغض النظر عن الجهة التي تنظم تلك الدورات).

فيما يلي مثال لنص العقد (الاتفاق) بشأن الصحة والسلامة وُضِعَ من خلال عملية المساومة الجماعية.

نص المثال:

المادة ٢١- السلامة والصحة والأمن

١-٢١ إن فلسفة الشركة هي أن السلامة ستكون أول شأن من شؤون العمل. ينبغي أن تُزوّد الشركة بالمستلزمات الكافية بما يتعلق بالسلامة والصحة لعمالها أثناء ساعات العمل.

٢-٢١ يجب استعمال تجهيزات السلامة عند توافرها. يجب أن يستعمل و/أو يرتدي العمال تلك الوسائل عند توافرها. سَنُطَبَّقُ بحق العامل إجراءات تأديبية في حال الاستخفاف أو التخلف عن الالتزام بأحكام السلامة في المنشأة، وعن استعمال تجهيزات السلامة المتوافرة في المنشأة.

٣-٢١ كشرط للعمل المستمر، فإنه يجب على جميع العمال أن يرتدوا الأحذية ذات الساق الطويلة (الأبوت) الملائمة، وأن يضعوا واقيات العينين، على أن تكون بحالة جيدة، وذلك في جميع الأوقات في مناطق الصيانة والانتاج في المنشأة.

أ) تلتزم الشركة بتزويد العامل بواقيات العينين عند مباشرته للعمل في المنشأة. تلتزم الشركة بتزويد العامل بنظارات طبية إذا ما تقدم إلى الشركة بنتائج فحص العينين، وذلك خلال سنة من بدء العمل. تلتزم الشركة باستبدال واقيات العينين (واقيات السلامة) كلما دعت الضرورة لذلك.

٦-٢١ من الملزم للشركة والاتحاد (النقابة) التعاون للتحقق من أن كل قواعد السلامة يتم الامتثال بها، دون استثناء. ينبغي على العامل أن يُعْلِمَ المشرف عن أي ظروف خطرة أو غير مأمونة في أماكن عمله. تقبل المنشأة بأنه ينبغي توافر الظروف في المنشأة على أساس تقدمي (أخذ بالتحسن)؛ وذلك بما يتعلق بالسلامة، والصحة ورفاه العمال، واقتصاديات العمليات، وجودة المنتجات، وتنظيف المنشأة وحماية الممتلكات. توافق الشركة على أن تأخذ بعين الاعتبار مقترحات اللجنة بما يتعلق بتلك الأمور. ينبغي تشكيل لجنة للسلامة والصحة، على أن تضم في عضويتها ثلاثة ممثلين من الإدارة وثلاثة ممثلين من الاتحاد (النقابة) المحلي. وتكمن وظيفة تلك اللجنة في (النقابة) تعزيز السلامة والاصحاح (الهايجين) المهني في المنشأة. ينبغي أن تقوم تلك اللجنة بجولات التفتيش المنتظمة على المنشأة وعلى المعدات، وأن تعقد اجتماعات منتظمة.

ينبغي دفع مبالغ للعمال الذين يشاركون في اجتماعات لجنة السلامة والصحة، فيما إذا ما تمت تلك الاجتماعات خارج أوقات عملهم، وأن يتم الدفع بناء على قيمة تقدر على أساس عدد ساعات الاجتماع. كما ينبغي أن يدفع كامل الأجر للعمال الأعضاء الذين يشاركون في تلك الاجتماعات إذا ما تمت أثناء أوقات عملهم، وذلك دون انتقاص لأي جزء من الأجر.

٧-٢١ ينبغي دفع كامل الأجر للعمال الذين يُصابون في المنشأة ويُرسَلون من قِبَل الإدارة أو الطبيب أو الممرض للعلاج في منازلهم أو المشفى أو عيادات الأطباء.

مسؤولية صاحب العمل

المادة ١٥ - السلامة والصحة

١-١٥ تدرك الشركة مسؤوليتها بإدارة عملياتها بحيث أن يكون خطر الإصابة أو المخاطر الصحية في أدنى حدوده.

٢-١٥ تؤكد الشركة في سياستها الراهنة على الترحيب بأي مقترحات مشابهة من الاتحاد (النقابة).

٣-١٥ تلتزم الشركة بتأسيس أحكام بشأن السلامة والصحة لعمالها خلال ساعات عملها، وذلك بما ينسجم مع أحكام قانون السلامة الصناعية / المهنية. تلتزم الشركة بتزويد معدات وتجهيزات السلامة باستمرار، بما في ذلك الألبسة الملائمة الواقية من الطقس البارد، وذلك عند الضرورة.

السلامة والاصحاح

١-١ تقبل الشركة بالاستمرار بالتزويد بظروف العمل الصحية في جميع الأوقات، وأن توفر المعدات الكافية والحديثة بما يخص السلامة والاصحاح. أياً تكن الآلات والمعدات، فإن الشركة ملزمة بتحقيق جميع المعايير القانونية اللازمة، وذلك بما يخص السلامة والاصحاح. إن أي توصيات أو شكاوي ضمن هذا البند ينبغي أن تكون موضع تفاوض ضمن إجراءات هذا الاتفاق. يوافق الاتحاد (النقابة) على الالتزام بالسعي لضمان أن أعضائه يمثلون لجميع قواعد السلامة.

مخاطر خاصة

المادة ١٨ - اللباس الواقي

١-١٨ بالنسبة لجميع العاملين في الوحدة ٤٣ الذين تقتضي واجباتهم استعمال اللباس الكامل واللباس الواقي ومعدات السلامة، فإنه ينبغي على الشركة أن تضع مواداً بشأن هذه الأمور.

٢-١٨ تلتزم الشركة بـ:

- (١) تزويد عمال المياه والصرف الصحي باللباس الكامل، وتنظيفه أيضاً؛
 - (٢) بالنسبة للعاملين في شعبة الإسعاف من قسم خدمات الطوارئ، فإنه ينبغي تزويدهم باللباس الموحد وتنظيفه مرة واحدة في الأسبوع على الأقل؛ كما ينبغي تزويد العاملين الحديثين في تلك الشعبة بثمانية قمصان عند بدء توظيفهم.
- ٣-١٨ تلتزم الشركة بتزويد جميع العاملين ضمن الوحدة ٤٣ بالأحذية أو الأبوّات (الأحذية ذات الساق الطويلة) الخاصة بالعمل، وكذلك استبدالها كلما استدعت الضرورة ذلك.

٤-١٨ عندما تقوم الشركة بتوفير معدات السلامة أو ملابس السلامة أو لباس العمل، فإنه ينبغي استعمالها من قِبَل العمال؛ ورغم ذلك، فإنه من المعروف أن هناك ظروف خلال ساعات العمل ليس من الضروري فيها أن يستعمل العمال تلك المعدات والملابس، وذلك دون أن تتأثر سلامتهم ورفاههم.

أبوّات السلامة (الأحذية ذات الساق الطويلة)

٨-١٤ تلتزم الشركة بتخفيض أسعار أبوّات السلامة إلى الحد الذي يتمكن خلاله العامل من شراء تلك الأحذية من الشركة إما بسعر (أ) يعادل ٢٥٪ من تكلفة أبوّات السلامة المجهزة بواقي لأمشاط القدم (باستثناء تكلفة الواقيات) أو (ب) ٥٠٪ من تكلفة أبوّات السلامة العادية. وعند شراء زوج جديد من الأبوّات، فإنه يجب أن يعيد العامل إلى الشركة الأبوّات القديمة التي أصبحت غير صالحة للاستعمال.

معدات السلامة

٩-١٤ تلتزم الشركة بتزويد العمال بوسائل السلامة الأخرى، بالإضافة إلى القفازات، عندما تكون تلك الوسائل ضرورية لأداء العمل. يجب أن يعيد العامل إلى الشركة تلك الوسائل القديمة، وذلك قبل تزويده بالوسائل الجديدة.

١٠-١٤ ينبغي أن تقوم الشركة بإجراء التفتيش على تلك الوسائل.

١٧-٧ كما ورد في القسم (٥) من الاتفاق المحلي؛ فإن رفع حمل وزنه ٣٥ كغ أو أكثر يجب أن يقوم به رجلان اثنان أو باستخدام أداة رفع؛ كما أن الرفع المتكرر لحمل وزنه ٣٠ كغ أو أكثر يجب أن يقوم به رجلان اثنان أو باستخدام أداة رفع.

التعويض / التأهيل

١٦-٣ إذا ما حدث لدى العامل عجزاً يمنع من أداء عمله الاعتيادي ولكن لا يمنعه من أداء الواجبات الأخرى في مكان العمل، فإن الشركة تلتزم ببذل كل الجهود لاتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة تأهيل العامل بحالة مناسبة لقدراته.

١٦-٤ إذا ما أصيب العامل أثناء العمل بحادث، فإنه سيحصل على معونة مالية، ضمن قانون تعويض العمال، على مدى الغياب عن العمل لفترة أقصاها ٥٢ أسبوعاً شريطة أن يتخلى، إلى الشركة، عن التعويض الذي تلقتة الشركة منه لنفس الفترة. وبالنسبة للأسابيع الـ ٢٦ الأولى من الغياب، فإن المعونة ينبغي أن تكون مكافئة لأجره الاعتيادي (باستثناء التعويضات)؛ أما بالنسبة لـ ٢٦ أسبوع اللاحقة من الغياب، فإن المعونة ينبغي أن تكون ٩٠٪ من الأجر الاعتيادي (باستثناء التعويضات).

١٦-٥ مع مراعاة تلك التغييرات التي حظيت بالموافقة المشتركة ضمن الاتفاق، فإن الشركة تلتزم بالمحافظة على المزايا (الفوائد) (بما في ذلك التعديلات التي تم التفاوض بشأنها) كما هي واردة في خطط التأمين المتعلقة بالشركة. وإذا ما ألزم القانون الشركة بالمساهمة في نفقات المزايا (الفوائد) بشكل يشابه ميزة (فائدة) أو أكثر من المزايا (الفوائد) التي يتم التزويد بها وفق خطط التأمين المتعلقة بالشركة، فإنه يمكن للشركة أن تنهي أو تراجع تلك الخطط لإزالة أي ازدواجية في المزايا (الفوائد) أو لضمان أن النفقات الإضافية التي فرضها القانون تمت موازنتها (تقاصها، معادلتها) بالتخفيضات في نفقات مساهمات الشركة والعمال في تلك الخطط.

الإسعاف الأولي

١٦-٢ توافق الشركة على تقديم وصيانة ما هو مناسب من معدات ومرافق الإسعاف الأولي، ومرافق الاغتسال والاستحمام والمرافق الصحية الأخرى؛ كما يوافق الاتحاد (النقابة) على التعاون بشكل تام مع الشركة في سبيل المحافظة على تلك الخدمات.

نقاط ينبغي تذكرها



بشأن كيف تستعمل تشريعات السلامة والصحة

١. إن وضع قوائم تحقق اعتماداً على تشريعات السلامة والصحة في بلدك هو طريق عملي لتلخيص التشريعات ولمعرفة كيف تُطبَّق التشريعات في مكان عملك.
٢. عند وضع قوائم التحقق، اختر مناطق المخاطر العامة الهامة ذات الصلة بمكان عملك.
٣. من الممكن أن تؤدي المساومة الجماعية بشأن مسائل السلامة والصحة إلى تحسينات هامة في ظروف السلامة والصحة في مكان العمل. من الممكن أن ينجم عن عملية المساومة تعديلات بسرعة أكبر من الانتظار إلى حين تعديل التشريعات الوطنية.

القسم الخامس . دور ممثل السلامة والصحة



ممثل السلامة
والصحة

كممثل للسلامة والصحة، فإنه من الأمور الهامة بالنسبة لك معرفة حقوق العمال التي منحهم إياها تشريعات السلامة والصحة في بلدك. حاول الحصول على نسخة من التشريعات وكن على دراية بها. فيما يلي خطوات أخرى تساعدك في بلوغ أهدافك المتعلقة بوضع وتعزيز واستعمال التشريعات:

١. تعاون مع اتحادك (نقابتك) للتأثير على الحكومة لتبني أو تحسين تشريعات السلامة والصحة القائمة. ينبغي أن يشمل ذلك على أحكام الانفاذ الكافي والفعال.
٢. ثقف زملائك في العمل بشأن حقوقهم التي منحهم إياها القانون.
٣. اعمل مع زملائك في العمل لتحديد القيود في تشريعات السلامة والصحة لبلدك. ضع استراتيجيات (قصيرة أو طويلة الأجل) للتغلب على تلك القيود.
٤. ضع واستعمل قوائم تحقق لتحديد مناطق مكان العمل التي لا تُنفذ فيها الأنظمة القائمة.
٥. استعمل المساومة الجماعية للعمل باتجاه تحسينات فورية في ظروف العمل.
٦. اعمل مع الاتحاد (النقابة) وصاحب العمل لمعالجة مشاكل السلامة والصحة. الجأ إلى الجهة المحلية المعنية بالنفثيش على المصانع والتمس المساعدة منها، وذلك في حال عدم رغبة صاحب العمل بالامتثال للأنظمة القائمة.
٧. حاول أن تعرف فيما إذا صادق بلدك على أي من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية أو أية اتفاقيات لهذه المنظمة تتضمن عناصر السلامة والصحة. بإمكانك معرفة ذلك بالاتصال بأحد أمانات سر الاتحادات العالمية للعمال أو المكتب المحلي أو الإقليمي لمنظمة العمل الدولية، أو بالكتابة إلى مقر منظمة العمل الدولية في جنيف بسويسرا.

القسم السادس. خلاصة

من الأمور الهامة معرفة حقوقك التي منحك إياها القانون. في حال عدم وجود تشريعات سلامة وصحة في بلدك، فإن اتحادك (نقابتك) قد يرغب بالتأثير على الحكومة لوضع أو اعتماد تشريعات كافية. أما في حال وجود تشريعات سلامة وصحة في بلدك، فإن اتحادك (نقابتك) قد يرغب بتحديد قيود تلك التشريعات ومن ثم التأثير على الحكومة لتعزيز القوانين.

بالنسبة للاستراتيجيات المُصمَّمة لجعل التشريعات أكثر فعالية في مجال الحماية، فإنه ينبغي أن تشمل على إنفاذ أقوى لقوانين السلامة والصحة. إن عدم وجود الإنفاذ القوي سيؤدي إلى تدني حماس أصحاب العمل بشأن الامتثال للقوانين والأنظمة. إن العمل على مستوى السياسات هو عملية طويلة عموماً، لكن نتائجها قد تعود بالفائدة على جميع العمال.

إن قوائم التحقق والمساومة الجماعية هما طريقتان عمليتان لاستعمال تشريعات السلامة والصحة لتحقيق الفائدة للعمال. إن كلا الأدوات من الممكن أن تؤدي إلى نتائج سريعة نسبياً بالمقارنة مع الزمن اللازم لإحداث تعديلات في التشريع الوطني.

تمرين . وضع قائمة تحقق لمكان العمل مستخرجة من تشريعات السلامة والصحة

تعليمات للمعلم



يتطلب هذا التمرين الحصول على عدد من النسخ لتشريعات السلامة والصحة في بلدك، وذلك في حال وجودها. وفي حال عدم وجود تلك التشريعات، فإنه بإمكانك استعمال قسم آخر من التشريعات الوطنية أو المحلية التي تُطبَّق على العمال. وفي حال عدم وجود تشريعات مناسبة، فإنه بإمكانك استعمال القسم الخاص بالسلامة والصحة (أو قسم آخر) من نص العقد (الاتفاق) لأغراض هذا التمرين. ستحتاج أيضاً لوحاً قلاباً (أو بعض القطع الكبيرة من الورق التي تلتصق على الجدران) ووسائل وسم (تعليم) أو سبورة وطباشير.

(ملاحظة: في حال عدم وجود تشريعات مناسبة أو نص العقد (الاتفاق)، فإنه بإمكانك استعمال هذا التمرين كمناقشة مجموعات بشأن المسائل ذات الأولوية التي ينبغي تضمينها في نص العقد (الاتفاق) أو التشريعات الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة؛ ويمكن بعدئذ أن يضع المتدربون خطة عمل تتضمن الخطوات التي يستطيع المتدربون اتخاذها لوضع أفكارهم موضع العمل).

حاول أن تُعدَّ مُقَدِّماً صفحة ملخص للتشريعات. إن هذا سيكون مفيد جداً للمتدربين، لا سيما إذا كان جميعهم أو معظمهم من نفس البلد أو ينتمون إلى نفس الاتحاد (النقابة)؛ وقم بتزويد كل متدرب بنسخة من صفحة الخلاصة، وذلك في بداية التمرين.

قرر أي قسم من التشريع [أو نص العقد (الاتفاق)] سَيُسْتَعْمَل لوضع قائمة تحقق. ينبغي إن يعمل المتدربون ضمن مجموعات صغيرة تتألف من أربعة أو خمسة أفراد.

تعليمات

ضع قوائم تحقق وحدد القيود

اطلب من المجموعات أن يقرأ متدربوها التشريعات ويدونوا الأسئلة، بحيث أن يضعوا قائمة تحقق يمكن أن يستعملوها في أماكن عملهم. ذكّر المتدربين بأن يلاحظوا الفصل (القسم) في التشريعات عندما يضعوا كل سؤال. ما أن تضع المجموعات قوائم التحقق، فإنه ينبغي أيضاً أن تُحدِّد أية قيود في التشريعات.

عندما تنتهي المجموعات من إعداد قوائم التحقق، اطلب من عضو واحد في كل مجموعة أن يقرأ بصوت مرتفع اثنين من الأسئلة التي وضعتها المجموعة، بما في ذلك فصل (قسم) التشريعات الذي تنطبق عليه الأسئلة. وبعد أن تتكلم جميع المجموعات، ناقش مع الصف ككل الطرق المختلفة التي يمكن للمتدربين أو اتحادهم (نقابتهم) أن يستعملوا بواسطتها قوائم التحقق في مكان العمل. دَوِّن المقترحات على اللوح القلاب أو السبورة. بعد ذلك، ناقش القيود في التشريعات التي حددها المتدربون، ثم دَوِّنها على اللوح القلاب.

ضع خطة عمل

الخطوة التالية هي وضع عمل لتعزيز التشريعات. بإمكانك القيام بذلك مع الصف ككل، أو أن يضع المتدربون خطة عمل مع مجموعاتهم. ناقش أجوبة المتدربين بما يخص خطط العمل. فيما يلي استبيان لاستعماله في وضع خطة عمل.

ملاحظة: ذكّر المتدربين بأنه ينبغي أن يوزعوا قوائم التحقق التي وضعوها، ويضعوها في صحف اتحادهم (نقابتهم)، ويقدموها لممثلي السلامة والصحة، ويُسوّقوها لممثلي نقابات العمال، وإظهارها في أمكن عملهم؛ إن توزيع قوائم التحقق سيساعد العمال على معرفة حقوقهم.

نقاط للمناقشة

١. ما هي حقوق العمال المتعلقة بالسلامة والصحة التي تضمنتها التشريعات الراهنة؟

٢. كيف يمكنك استعمال تلك الحقوق لاجاد بيئة عمل أكثر أماناً وصحة؟

٣. كيف ستقوم بإيصال تلك المعلومات إلى زملائك في العمل؟

٤. كيف ستستعمل قائمة التحقق لترتيب المسائل بحسب الأولويات، وذلك من أجل المساومة الجماعية؟

خطة عمل لتحسين تشريعات السلامة والصحة

١. عدّد ثلاثة قيود في التشريعات؟

(أ) -----

(ب) -----

(ت) -----

٢. بأية طرق يمكن تحسين تلك القيود؟

(أ) -----

(ب) -----

(ت) -----

٣. ماذا يمكن لاتحادك (نقابتك) أن يفعل ليُحدِث تلك التحسينات؟

٤. عدّد بعض العوائق المحتملة لتلك التحسينات؟

٥. هل يمكنك اقتراح طرق للتغلب على بعض تلك العوائق؟

ملحق ١. مدونات الممارسة والأدلة ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية

مدونات الممارسة Codes of Practice

1. *Safety and health in coal mines*, 1986, 176 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-105339-3, Sw.fr.20.
2. *Safety and health in open-cast mines*, 1991, 121 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-107103-0, Sw.fr.20.
3. *Radiation protection of workers (ionizing radiations)*, 1987, 71 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-105996-0, Sw.fr.15.
4. *Occupational exposure to airborne substances harmful to health*, 3rd impression, 1991, 44 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-102442-3, Sw.fr.17.50.
5. *Safety, health and working conditions in the transfer of technology to developing countries*, 1988, 81 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-106122-1, Sw.fr.15.
6. *Prevention of major industrial accidents*, 1991, 108 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-107101-4, Sw.fr.20.
7. *Safety and health in the construction of fixed off-shore installations in the petroleum industry*, 1981, 135 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-102900-X, Sw.fr.20.
8. *Safety in the use of asbestos*, 3rd impression 1990, 116 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-103872-6, Sw.fr.20.
9. *Safety and health in building and civil engineering work*, 3rd impression 1985, 386 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2100974-2, Sw.fr.40.
10. *Safety and health in construction*, 1992, xiii + 162 pp. (English), ISBN 92-2-107104-9, Sw.fr.20.
11. *Occupational safety and health in the iron and steel industry*, 1983, 342 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-103471-2, Sw.fr.22.50.
12. *Safety and health in shipbuilding and ship repairing*, 3rd impression 1984, 260 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-101199-2, Sw.fr.27.50.
13. *Safety and health in dock work*, 4th impression 1992, 221 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-101593-9, Sw.fr.27.50.
14. *Safe construction and operation of tractors*, 1976, 39 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-101403-7, Sw.fr.12.50.
15. *Safe design and use of chain saws*, 1978, 71 pp. (English), ISBN 92-2-101927-6, Sw.fr.15.
16. *Safety in the use of chemicals at work: A Code of Practice*, 1993 (also available in French and Spanish), ISBN 92-2-108006-4, Sw.fr.20.
17. *Recording and notification of occupational accidents and diseases: A Code of Practice*, (Forthcoming) 1995, (English, French, Spanish), ISBN 92-2-109435-9.

Occupational safety and health series

سلسلة السلامة والصحة المهنية

Guidelines for the use of ILO international classification of radiographs of pneumoconioses, Revised edition 1980, 7th impression 1991, 48 pp. (English, French, German), ISBN 92-2-102463-6, Sw.Fr.7.50.

Occupational exposure limits for airborne toxic substances, 3rd edition, 1991, 455 pp. (English), ISBN 92-2-107293-2, Sw.Fr.47.50.

Safe use of pesticides: Guidelines, 3rd impression 1985, 42 pp. (English), ISBN 92-2-101826-1, Sw.fr.12.50.

Occupational cancer - prevention and control, 2nd (revised) edition 1988, 122 pp. (English, French), ISBN 92-2-106454-9; Sw.fr.17.50.

Prevention of occupational cancer: An international symposium, 1982, 680 pp. (Multilingual), ISBN 92-2-002907-3, Sw.fr.47.50.

Sixth International Report on the prevention and suppression of dust in mining, tunnelling and quarrying, 1982, 160 pp. (English, French), ISBN 92-2-103006-7, Sw.fr.17.50.

Occupational hazards from non-ionizing electro-magnetic radiation, 1985, 133 pp. (English), ISBN 92-2-103540-9, Sw.fr.17.50.

The provision of the basic safety standards for radiation protection relevant to the protection of workers against ionizing radiation, 1985, 23 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-105097-1, Sw.fr.6.

Psychosocial factors at work, 1986, 81 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-105411-X, Sw.fr.15.

Protection of workers against radiofrequency and microwave radiation: A technical review, 1986, (English, French), ISBN 92-2-105604-X, Sw.fr.17.50.

Ergonomics in developing countries: An international symposium, 1987, 646 pp. (English), ISBN 92-2-105755-0, Sw.fr.60.

Maximum weights in load lifting and carrying, 1988, 38 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-106271-6, Sw.fr.10.

Safety in the use of industrial robots, 1989, 80 pp. (English), ISBN 92-2-106434-4, Sw.fr.12.50.

Working with visual display units, 2nd impression 1990, 57 pp. (English, French), ISBN 92-2-106509-X, Sw.fr.12.50.

Guidelines for the radiation protection of workers in industry (ionizing radiation), 1989, 36 pp. (English), ISBN 92-2-106442-5, Sw.fr.10.

The organization of first aid in the workplace, 1989, 73 pp. (English), ISBN 92-2-106440-9, Sw.fr.15.

Safety in the use of mineral and synthetic fibres, 1990, 94 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-106443-3, Sw.fr.15.

International data on anthropometry, 1990, 113 pp. (English), ISBN 92-2-106449-2, Sw.fr.17.50.

International directory of occupational safety and health institutions, 1990, 272 pp. (English), ISBN 92-2-106452-2, Sw.fr.35.

Occupational lung diseases: Prevention and control, 1991, 94 pp. (English), ISBN 92-2-106463-8, Sw.fr.17.50.

The use of lasers in the workplace: A practical guide, 1993, x + 62 pp. (English), ISBN 92-2-108260-1, Sw.fr.17.50.

Protection for workers from power frequency electric and magnetic fields: A practical guide, 1983, xi + 82 pp. (English), ISBN 92-2-108261-X, Sw.fr.20.

Visual display units: Radiation protection guidance, 1994, viii + 53 pp. (English), ISBN 92-2-108262-8, Sw.fr.15.

الأدلة والكتب الإرشادية Guides and manuals

Training manual on safety and health in construction, 1987, ISBN 92-2-105888-3.

Ergonomic checkpoints

A collection of practical, easy to use ergonomic solutions for improving working conditions. This manual is an extremely useful tool for everyone who wants to improve their working conditions for better safety, health and efficiency. Each of the 128 checkpoints has been developed to help the user look at various workplaces and identify practical solutions which can be made applicable under local conditions. Forthcoming (1995), ISBN 92-2-109442-1.

Safety and health in the use of chemicals at work: A training manual, 1993, ix + 78 pp. ISBN 92-2-106470-0, Sw.fr.17.50.

Safety and health in the use of agrochemicals: A guide, 1991, 79 pp. (English), ISBN 92-2-107281-9, Sw.fr.25.

Labour inspection in the construction industry, 1989, 69 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-106590-1.

Labour inspection: A workers' education manual, 1986, 100 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-105359-8, Sw.fr.17.50.

Working conditions and environment: A workers' education manual, 1983, 81 pp. (French), ISBN 92-2-203189-X, Sw.fr.12.50.

Higher productivity and a better place to work: Training manual, 1988, 2 vols. (English, Spanish). Vol. 1: Action manual, 115 pp. ISBN 92-2106409-3, Sw.fr.15.

Vol. 2: Trainers' manual, 2nd impression 1990, 76 pp. ISBN 92-2-1064107, Sw.fr.30.

Deterrence and compensation - Legal liability in occupational safety and health, 1982, 76 pp. (English), ISBN 92-2-103010-5, Sw.fr.17.50.

Safety and health practices of multinational enterprises, 2nd impression 1986, 90 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2-103742-8, Sw.fr.17.50.

Improving working conditions and environment: An international programme (PIACT), 1984, 129 pp. (English, French, Spanish), ISBN 92-2103804-1, Sw.fr.20.

Improving working conditions in small enterprises in developing Asia, Kazutaka Kogi, 1985, 158 pp. (English), ISBN 92-2-105008-4, Sw.fr.20.

Shop hygiene. A learning element for staff of consumer cooperatives, MATCOM, Vienna - Material and techniques for cooperative management training, 1984, 28 pp. (English, French), ISBN 92-2-103692-8, Sw.fr.5.

Reports to the International Labour Conference

التقارير المقدمة إلى مؤتمرات العمل الدولية

Safety and health and the working environment, 66/1980 - Report VII(a), 84 pp. (French, German, Russian, Spanish), ISBN 92-2-102100-9, Sw.fr.17.50.

Occupational health services, 70/1984 - Report V(l), 87 pp. (French, Spanish, German, Russian, Arabic), ISBN 92-2-103444-5, Sw.fr.15.

Safety in the use of asbestos, 71/1985 - Report VI(l), 52 pp. (English, French, Spanish, German, Russian, Arabic, Chinese), ISBN 92-2-1037320, Sw.fr.15.

Safety and health in construction, 73/1987 - Report V(l); 91 pp. (English, French, Spanish, German, Russian, Arabic, Chinese), ISBN 92-2-1055760, Sw.fr.17.50. .

Conditions of work and life of seafarers, Report of the Director-General (l), 74th (Maritime) Session, 1987, pp. 25-64. (English, French, Spanish, German, Russian, Arabic, Chinese), ISBN 92-2-105787-9, Sw.fr.17.50.

Safety in the use of chemicals at work, 76/1989 - Report VI(l), 57 pp. (English, French, Spanish, German, Russian, Arabic, Chinese), ISBN 92-2-106665-7, Sw.fr.15.

Night work, 76/1989 - Report V(l), 83 pp. (English, French, Spanish, German, Russian, Arabic, Chinese), ISBN 92-2-106663-0, Sw.fr.17.50.

Prevention of industrial disasters, 79/1992 - Report V(l), 48 pp. (English, French, Spanish, German, Russian, Arabic, Chinese), ISBN 92-2-1079694, Sw.fr.12.50.

Safety and health in mines, 1994 - Report V(l), 67 pp. ILC 81/V/I, ISBN 92-2-108952-5, ISSN 0074-6681, Sw.fr.12.50.

ملحق ٢. اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٥ والتوصية رقم ١٦٤ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١م

مؤتمر العمل الدولي

Convention 155

الاتفاقية ١٥٥

اتفاقية السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران/ يونيو ١٩٨١ .

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة وبيئة العمل ، وهو موضوع البند السادس من جدول أعمال الدورة ،

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية .

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/ يونيو عام واحد وثمانين وتسعمائة ألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة المهنية ، ١٩٨١ .

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١١ آب/ أغسطس

١٩٨٣ .

الجزء الأول - النطاق والتعاريف

المادة ١

- ١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي .
- ٢ - يجوز لأي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، بعد التشاور بأسرع ما يمكن مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ، أن تستثنى من تطبيقها ، جزئيا أو كليا ، فروعا معينة من النشاط الاقتصادي تنشأ بشأنها مشاكل خاصة ذات طابع هام ، مثل الشحن البحري أو صيد الأسماك .
- ٣ - تبين كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية ، الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، الفروع التي استثنتها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وتوضيح التدابير المتخذة لتوفير حماية كافية لعمال الفروع المستثناة ، وتبين في التقارير اللاحقة أي تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق .

المادة ٢

- ١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال في فروع النشاط الاقتصادي التي تدخل في نطاقها .
- ٢ - يجوز لأي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، بعد التشاور بأسرع ما يمكن مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، أن تستثنى من تطبيقها ، جزئيا أو كليا ، فئات عمال محدودة تنشأ بشأنها صعوبات معينة .
- ٣ - تبين كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية ، الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، أي فئات محدودة من العمال قد تكون مستثناة وفقا

للفقرة ٢ من هذه العادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وتبين في التقارير اللاحقة أى تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق .

العادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية :

- (أ) تشمل عبارة "فروع النشاط الاقتصادي" جميع الفروع التي يستخدم فيها عمال ، بما فيها الخدمة العامة .
- (ب) يعني تعبير "العمال" جميع الأشخاص المستخدمين ، بما في ذلك موظفو الدولة .
- (ج) يعني تعبير "مكان العمل" جميع الأماكن التي يجب على العمال أن يكونوا فيها أو أن يذهبوا إليها لدأع عملهم ، وتكون تحت رقابة صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- (د) يشمل تعبير "اللوائح" جميع النصوص التي تضى عليها السلطة أو السلطات المختصة قوة القانون .
- (هـ) لا يعني تعبير "الصحة" في علاقتها بالعمل مجرد عدم وجود مرض أو عجز ، فهو يشمل أيضا العناصر البدنية والعقلية التي تؤثر على الصحة وتتعلق مباشرة بالسلامة والقواعد الصحية في العمل .

الجزء الثاني - مبادئ السياسة الوطنية

العادة ٤

- ١ - تقوم كل دولة عضو بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل وبمراجعتها بصورة

دورية ، في ضوء الأوضاع والممارسات الوطنية ، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال .

٢ - يكون هدف هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه ، بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول .

المادة ٥

توضع عند صياغة السياسة المشار إليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية في الاعتبار مجالات العمل الرئيسية التالية ، بقدر مساهمها بالسلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل :

- (أ) تصميم العناصر المادية للعمل (أماكن العمل ، بيئة العمل ، الأدوات ، الآلات والمعدات ، المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية ، طرائق العمل) ، واختبارها واختيارها ، واستبدالها وتركيبها ، وترتيبها ، واستعمالها وصيانتها ،
- (ب) العلاقات بين عناصر العمل المادية والأشخاص الذين ينفذون العمل أو يشرفون عليه ، وتكييف الآلات والمعدات وأوقات العمل ، وتنظيم العمل وطرائق العمل وفقاً لقدرات العمال البدنية والعقلية ،
- (ج) التدريب ، بما في ذلك التدريب التكميلي اللازم ، وكفاءات وحوافز الأشخاص الذين يشتركون ، بصفة أو أخرى ، في تحقيق مستويات مناسبة من السلامة والصحة ،
- (د) الاتصال والتعاون على مستويات فريق العمل والمنشأة ، وعلى جميع المستويات الأخرى الملائمة حتى المستوى الوطني ، وبما في ذلك هذا المستوى ،
- (هـ) حماية العمال وممثلهم من التدابير التأديبية بسبب أفعال

قاموا بها كما ينبغي وبما يتفق مع السياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة ٦

توضح في صيغة السياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية الوظائف والمسؤوليات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل لكل من السلطات العامة ، وأصحاب العمل ، والعمال وغيرهم ، مع مراعاة طابع التكامل بين هذه المسؤوليات والأوضاع والممارسات الوطنية .

المادة ٧

يستعرض وضع السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل على فترات ملائمة ، اما بصورة كلية أو لقطاعات مفردة ، من أجل تحديد المشاكل الرئيسية واستنباط طرائق فعالة لمعالجتها ، وتعيين أولويات العمل ، وتقييم النتائج .

الجزء الثالث - العمل على المستوى الوطني

المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو ، عن طريق القوانين أو اللوائح أو أية طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية ، وبالتشاور مع المنظمات المعشلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة ٩

يؤمن انفاذ القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وببيئة العمل بنظام للتفتيش كاف ومختص .

المادة ١٠

تتخذ تدابير لتقديم ارشادات لاصحاب العمل والعمال لمساعدتهم على انجاز التزاماتهم القانونية .

المادة ١١

تكفل السلطة المختصة ، انفاذا للسياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، التقدم في الاضطلاع بالوظائف التالية :

- (أ) تحديد الشروط التي تنظم أعمال تصميم وبناء وتخطيط المنشآت ، وبدء عملياتها ، وادخال تغييرات رئيسية تؤثر فيها وتغييرات في الأغراض المحددة لها ، وأمان المعدات التقنية المستعملة في العمل وكذلك تطبيق الاجراءات التي تحددها السلطات المختصة ، وذلك عندما تقتضي طبيعة ودرجة المخاطر ذلك ،
- (ب) تحديد طرائق العمل والمواد وعوامل التعرض التي يجب منعها ، أو تقييدها ، أو اخضاعها لتصريح من السلطة أو السلطات المختصة أو لمراقبتها ، وتؤخذ في الاعتبار الاخطار الصحية التي تنجم عن التعرض لعدة مواد أو لعدة عوامل في آن واحد ،
- (ج) وضع وتطبيق اجراءات بشأن قيام أصحاب العمل ، وعند الاقتضاء مؤسسات التأمين وغيرها من المعنيين مباشرة ، بالابلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية ، واعداد احصاءات للحوادث والأمراض المهنية .

- (د) اجراء تحقيقات ، عندما يتبين أن حالات الحوادث المهنية ، أو الأمراض المهنية ، أو أضرار صحية أخرى تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به ، تعكس وجود أوضاع خطيرة .
- (هـ) نشر معلومات ، سنويا ، عن التدابير المتخذة وفقا للسياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية وعن الحوادث المهنية ، والأمراض المهنية ، والأضرار الصحية الأخرى التي تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به .
- (و) ادخال أو توسيع نظم فحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية من حيث خطورتها على صحة العمال ، مع مراعاة الأوضاع والامكانيات الوطنية .

المادة ١٢

- تتخذ تدابير ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ، للتأكد من أو أولئك الذين يصممون الآلات أو المعدات أو المواد للاستعمال المهني ، أو يصنعونها ، أو يستوردونها ، أو يجهزونها ، أو ينقلونها -
- (أ) يتحققون بأنفسهم ، الى الحد الممكن والمعقول ، من أن الآلات أو المعدات أو المواد لا ترتب أخطارا على سلامة وصحة أولئك الذين يستعملونها الاستعمال الصحيح ،
- (ب) يوفرّون معلومات بشأن الطريقة الصحيحة لتركيب واستعمال الآلات والمعدات والاستخدام السليم للمواد ، ومعلومات عن أخطار الآلات والمعدات وعن الخصائص الخطيرة للمواد الكيميائية وللعوامل أو المنتجات الفيزيائية والحيوية ، وكذلك تعليمات بشأن كيفية تجنب الأخطار ،
- (ج) يجرّون دراسات وبحوثا ، أو يلمّون بصورة وثيقة بالمعارف العلمية والتقنية اللازمة لتلبية الالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة ١٣

تكفل الحماية للعامل ، الذي ينسحب من موقع عمل يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته ، مما قد يرتبه انسحابه من عواقب ، وفقا للأوضاع والممارسات الوطنية .

المادة ١٤

تتخذ تدابير من أجل ادخال مسائل السلامة والصحة المهنيين وبيئة العمل ، بطريقة تتفق مع الأوضاع والممارسات الوطنية ، على جميع مستويات التعليم والتدريب بما في ذلك التعليم العالي التقني والطبي والمهني ، بصورة تغطي احتياجات تدريب جميع العمال .

المادة ١٥

١ - تتخذ كل دولة عضو ، ضمانا لاتساق السياسة المشار إليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية والتدابير التي تتخذ لتطبيقها ، وبعد التشاور بأسرع ما يمكن مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ومع هيئات أخرى عند الاقتضاء ، ترتيبات مناسبة للأوضاع والممارسات الوطنية لتكفل التنسيق الضروري بين مختلف السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذ الجزأين الأول والثاني من هذه الاتفاقية .

٢ - تشمل هذه الترتيبات اقامة هيئة مركزية ، كلما اقتضت الظروف ذلك وسعدت به الأوضاع والممارسات الوطنية .

الجزء الرابع - العمل على مستوى المنشأة

المادة ١٦

١ - يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا ، الى الحد الممكن

والمعقول ، أن تكون أماكن العمل ، والآلات ، والمعدات وطرائق التنفيذ الخاضعة لإشرافهم مأمونة ولا تشكل خطرا على الصحة .

٢ - يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا ، الى الحد الممكن والمعقول ، أن تكون المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية الخاضعة لإشرافهم دون خطر على الصحة عندما تتخذ تدابير كافية للحماية .

٣ - يطلب من أصحاب العمل أن يوفرُوا ، عند الاقتضاء ، ما يكفي من الملابس والمعدات الواقية لكي يمكن ، الى الحد الممكن والمعقول ، تفادي خطر الحوادث أو الآثار الضارة بالصحة .

المادة ١٧

عندما تقوم منشأتان أو أكثر بأنشطة في مكان عمل واحد في آن معا ، تتعاون هذه المنشآت في تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

يطلب من أصحاب العمل أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، ترتيبات لمواجهة الطوارئ والحوادث ، بما في ذلك ترتيبات كافية للإسعافات الأولية .

المادة ١٩

توضع ترتيبات على مستوى المنشأة يمكن بموجبها -

(أ) للعمال أن يتعاونوا أثناء أداء عملهم لتمكين صاحب العمل من إنجاز الالتزامات التي تفقح على عاتقه ،

(ب) لممثلي العمال في منشأة أن يتعاونوا مع صاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنية .

- (ج) لممثلي العمال في منشأة تلقي معلومات كافية عن التدابير التي يتخذها صاحب العمل لتأمين السلامة والصحة المهنية وأن يستشيروا المنظمات الممثلة لهم بشأن هذه المعلومات شريطة عدم افشائهم للأسرار التجارية .
- (د) للعمال وممثليهم في منشأة أن يدرّبوا تدريبا ملائما في مجال السلامة والصحة المهنية .
- (هـ) للعمال وممثليهم في منشأة ، وعند الاقتضاء ، للمنظمات الممثلة لهم ، أن يستعملوا ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ، عن جميع جوانب السلامة والصحة المهنية المتعلقة بعملهم ، وأن يستشيرهم صاحب العمل في هذا الشأن ، ولهذا الغرض ، يجوز استدعاء مستشارين من خارج المنشأة باتفاق الطرفين .
- (و) للعامل أن يبلغ رئيسه المباشر فورا بأية حالة يعتقد ، لسبب معقول ، أنها تشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته ، ولا يمكن لصاحب العمل أن يطالب العمال بالعودة الى موقع عمل يستمر فيه تهديد وشيك وخطير للحياة أو الصحة حتى يتخذ تدابير علاجية ، عند الاقتضاء .

المادة ٢٠

يشكل التعاون بين الإدارة والعمال و/أو ممثليهم في المنشأة أحد العناصر الأساسية في التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير التي تتخذ وفقا للمواد ١٦ الى ١٩ من هذه الاتفاقية .

المادة ٢١

لا يرتب اتخاذ تدابير السلامة والصحة المهنية أية مصاريف يتحملها العمال .

الجزء الخامس - أحكام نهائية

المادة ٢٢

لا تمثل هذه الاتفاقية مراجعة لاية اتفاقيات او توصيات عمل دولية .

المادة ٢٣

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٤

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام .

٣ - وبعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقتها .

المادة ٢٥

١ - يجوز لاي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله . ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تجيله .

٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، ولا تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لعدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٦

- ١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه بها أعضاء المنظمة .
- ٢ - يلتفت المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٢٧

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقا لأحكام المادة السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٨

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى تسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٩

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، النقص الفوري لهذه الاتفاقية على الرغم من أحكام المادة ٢٥ أعلاه ، وشريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الاعضاء لهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المراجعة حيز النفاذ .

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين ، بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٣٠

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية .

التوصية رقم ١٦٤

توصية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١م.

مؤتمر العمل الدولي

Recommandation 164التوصية ١٦٤توصية بشأن السلامة والصحة المهنتينوبيئة العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، وعقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران / يونيو ١٩٨١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة وبيئة العمل ، وحي موضوع البند السادس في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية السلامة والصحة المهنتين ، ١٩٨١ ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيو عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي سوف يشار إليها بتوصية السلامة والصحة المهنتين ، ١٩٨١ ؛

أولا - النطاق والتعاريف

١ - (١) ينبغي أن تنطبق أحكام اتفاقية السلامة والصحة المهنتين ، ١٩٨١ (المسماة فيما بعد "الاتفاقية") وأحكام هذه التوصية ، على جميع فروع النشاط الاقتصادي وطي جميع فئات العمال ، إلى أقصى حد ممكن •

(٢) ينبغي العمل على اتخاذ التدابير اللازمة والممكنة عليها لشعور العاملين لحسابهم الخاص بحماية معادلة لتلك التي تنص عليها الاتفاقية وهذه التوصية •

٢ - لأفراض هذه التوصية :

- (أ) تشمل عبارة "فروع النشاط الاقتصادي" كافة الفروع التي يستخدم فيها عمال ، بما فيها الخدمة العامة ؛
- (ب) يشمل تعبير "العمال" كافة الأشخاص المستخدمين ، بما فيهم مستخدمو الدولة؛
- (ج) تشمل عبارة "مكان العمل" جميع الأمكنة التي يتعين على العمال أن يكونوا فيها أو أن يتوجهوا إليها بسبب عملهم ، والتي تقع تحت الاشراف المباشر أو غير المباشر لصاحب العمل ؛
- (د) يشمل تعبير "اللوائح" كافة الأحكام التي تضي عليها الهيئة أو الهيئات المختصة قوة القانون ؛
- (هـ) لا يدل تعبير "الصحة" ، فيما يتعلق بالعمل ، على مجرد عدم الإصابة بعرض أو عاهة ، بل يشمل أيضا العوامل البدنية والعقلية التي تؤثر على الصحة وترتبط مباشرة بالسلامة والقواعد الصحية في العمل •

ثانيا - المجالات التقنية للاجراءات

- ٣ - تنفيذا للسياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية ، ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة ، مع مراعاة مختلف فروع النشاط الاقتصادي وأنواع العمل ، وكذلك مبدأ إعطاء الأولوية للقضاء على المخاطرة في مهدها ، لاسيما في العبادين التالية :
- (أ) تصميم أماكن العمل ، واختيار موقعها ، وخواصها المعمارية ، وانشائها ، وصيانتها ، واصلاحها ، وتعديلها ، ومنافذ الدخول إليها والخروج منها ؛
- (ب) اضاءة أماكن العمل ، وتهويتها ، وترتيبها ، ونظافتها ؛
- (ج) درجة الحرارة ودرجة الرطوبة وحركة الهواء في أماكن العمل ؛

(د) تصميم الآلات والمعدات التي يمكن أن تكون مصدرا للمخاطر ، وتركيبها ، واستخدامها ، وصيانتها ، واختبارها وفحصها ، وعند الاقتضاء ، الموافقة عليها والتخلي عنها ؛

(هـ) الوقاية من الاجهاد البدني أو العقلي المؤذي ، الناجم عن ظروف العمل ؛

(و) مناولة الحمولات والمواد وتكديسها وتخزينها ، يدويا أو آليا ؛

(ز) استخدام الكهرباء ؛

(ح) صناعة المواد والعناصر الخطرة ، وتعبئتها ، ووضع البطاقات عليها ، ونقلها ، وتخزينها ، واستعمالها ، وتصريف نفاياتها وبقاياها ، وعند الاقتضاء الاستعاضة عنها بمواد أو عناصر أخرى غير خطيرة أو أقل خطرا ؛

(ط) الحماية من الاشعاعات ؛

(ي) الوقاية من المخاطر المهنية الناجمة عن الضجيج والاهتزاز ، ومكافحتها والحماية منها ؛

(ك) مراقبة الجو والعوامل المحيطة الأخرى في أماكن العمل ؛

(ل) الوقاية من المخاطر الناجمة عن الضغوط الجوية العالية والعدوى ، ومكافحتها ؛

(م) الوقاية من الحرائق والانفجارات ، والتدابير الواجب اتخاذها في حالة الحريق أو الانفجار ؛

(ن) تصميم ، وصناعة ، وتوفير ، واستخدام ، وصيانة ، واختبار معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية ؛

(س) التجهيزات الصحية ، ومرافق المياه ، وأماكن تبديل وحفظ الثياب ، وتوفير مياه الشرب ، وأي مرافق مفيدة أخرى مرتبطة بالسلامة والصحة المهنيين ؛

(ع) الاسعافات الأولية ؛

(ف) وضع خطط للطوارئ ؛

(ص) الاشراف على صحة العمال •

ثالثا - الاجراءات على الصعيد الوطني

٤ - ينبغي للسلطة أو السلطات المختصة في كل بلد ، تنفيذاً للسياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية ، وأخذة في الحسبان العياديين التقية للاجراءات المبينة في الفقرة ٣ من هذه التوصية :

(أ) أن تسنّ أو توافق على لوائح أو مدونات للإرشادات العملية أو على أي استعدادات أخرى مناسبة بشأن السلامة والصحة المهيتين وبيئة العمل ، أخذه في الحسبان الروابط بين السلامة والصحة ، من جهة ، وساعات العمل وفتترات الاستراحة ، من جهة أخرى ؛

(ب) أن تعيد النظر من وقت لآخر في النصوص التشريعية المتعلقة بالسلامة والصحة المهيتين وبيئة العمل ، وفي الاستعدادات الموضوعية أو الموافق عليها عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، وذلك على ضوء الخبرة المكتسبة وأوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا ؛

(ج) أن تضطلع بدراسات وبحوث ترمي إلى التعرف على المخاطر وإيجاد وسائل للتغلب عليها ، أو أن تشجع مثل هذه الدراسات والبحوث ؛

(د) أن تقدم المعلومات والمشورة اللازمة لأصحاب العمل والعمال بطريقة ملائمة ، وأن تعزز أو تسهل التعاون بين هؤلاء ومنظماتهم ، من أجل القضاء على المخاطر أو الحد منها ، إلى أبعد حد ممكن عليها ؛ وينبغي ، عند الاقتضاء ، تأمين برامج تدريب خاصة للعمال المهاجرين بلغتهم الأم ؛

(هـ) أن تستعد بتدابير محددة لتفادي الكوارث ، ولتنسيق الاجراءات التي ينبغي أن تتخذ على مستويات مختلفة ، وتوحي الاتساق بين هذه الاجراءات ، وخاصة

في المناطق الصناعية التي تقع فيها مشاريع تنطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة للعمال وللسكان الذين يقيمون في المناطق المحيطة بها ؛

(و) أن تؤمن الاتصال الوثيق مع نظام الإنذار الدولي بالمخاطر التي تهدد سلامة وصحة العمال ، الذي أقيم في إطار منظمة العمل الدولية ؛

(ز) أن تستعد بتدابير ملائمة لرعاية العمال المعوقين .

٥ - ينبغي ، لدى وضع نظام التفتيش المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، الامتداد بأحكام اتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ، واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ ، دون الإخلال بما ترتبه هاتان الاتفاقيتان من إلتزامات على الدول الأعضاء التي قامت بتصديقهما .

٦ - ينبغي للسلطة أو السلطات المختصة ، عند الاقتضاء ، وبالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، تعزيز التدابير في ميدان ظروف العمل بما يتفق والسياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية .

٧ - ينبغي أن تكون الأهداف الرئيسية للترتيبات المشار إليها في المادة ١٥ من الاتفاقية :

(أ) تنفيذ أحكام المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية ؛

(ب) تنسيق ممارسة الوظائف المسندة إلى السلطة أو السلطات المختصة عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من هذه التوصية ؛

(ج) تنسيق أنشطة السلطات العامة ، وأصحاب العمل ومنظماتهم ، ومنظمات العمال وممثلهم ، وغير ذلك من الأشخاص المعنيين أو الهيئات المعنية ، في ميدان السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل ، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي ؛

(د) تعزيز تبادل وجهات النظر والمعلومات والخبرات على الصعيد الوطني ، أو على مستوى الصناعات أو فروع النشاط الاقتصادي .

- ٨ - ينبغي قيام تعاون وثيق بين السلطات العامة والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، وكذلك الهيئات الأخرى المعنية ، في وضع التدابير اللازمة لرسم وتطبيق السياسة المشار إليها في العادة ٤ من الاتفاقية •
- ٩ - ينبغي أن تشمل إعادة النظر المشار إليها في العادة ٧ من الاتفاقية خصوصا وضع العمال الأكثر عرضة للتأثر ، كالمعوقين مثلا •

رابعاً - الاجراءات على مستوى المنشأة

- ١٠ - يمكن أن تشمل الالتزامات التي تقع على أصحاب العمل من أجل تحقيق الهدف المحدد في العادة ١٦ من الاتفاقية ، حسبما تقتضيه مختلف فروع النشاط الاقتصادي وأنواع العمل ، ما يلي :
- (أ) توفير وصيانة أماكن العمل والآلات والمعدات ، واتباع طرائق عمل آمنة وغير خطيرة على الصحة بالقدر المستطاع والمعقول ؛
- (ب) إعطاء التعليمات الضرورية وتوفير التدريب الضروري ، مع مراعاة وظائف وقدرات فئات العمال المختلفة ؛
- (ج) تأمين الاشراف الكافي على العمل وأساليبه ، وعلى تطبيق واستخدام تدابير السلامة والصحة المهنية ؛
- (د) وضع ترتيبات تنظيمية فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ، تتناسب مع حجم المنشأة وطبيعة أنشطتها ؛
- (هـ) تزويد العامل ، بلا مقابل ، بما يكفي من الألبسة والمعدات الشخصية الواقية التي يكون من الحكمة اقتضاؤها عندما تتعذر الوقاية من المخاطر أو مكافحتها بطريقة أخرى ؛
- (و) التحقق من أن تنظيم العمل ، لاسيما فيما يتعلق بساعات العمل وفتترات الاستراحة ، لا يضر بالسلامة والصحة المهنية ؛

(ز) اتخاذ كل التدابير المستطاعة والمعقولة من أجل القضاء على الاجهاد البدني والعقلي المفرط ؛

(ح) لإجراء دراسات وبحوث أو ، بطريقة أخرى ، متابعة تطورات المعارف العلمية والتقنية الضرورية للالتزام بالنصوص الواردة أعلاه .

١١ - إذا ما حدث أن اضطلعت منشأتان أو أكثر بأنشطة في آن معا وفي مكان عمل واحد ، ينبغي لها أن تتعاون في تطبيق الأحكام المتعلقة بالسلامة والصحة المهديتين وبيئة العمل ، دون أن يكون في ذلك مساس بمسؤولية كل منشأة فيما يتعلق بصحة وسلامة مستخدميها . وعند الاقتضاء ، ينبغي للسلطة أو للسلطات المختصة أن تفرض الأساليب العامة لهذا التعاون .

١٢ - (١) ينبغي أن تتضمن الاجراءات التي تتخذ لتسهيل التعاون المشار اليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية ، في حال ملاءمة وضرورة ذلك ، تعيين مندوبين عن العمال لشؤون السلامة ، ولجان عمالية معنية بالسلامة والصحة ، و/أو لجان مشتركة معنية بالسلامة والصحة بما يتفق والممارسة الوطنية ؛ وفي اللجان المشتركة المعنية بالسلامة والصحة ، ينبغي أن يكون تمثيل العمال مساويا على الأقل لتمثيل أصحاب العمل .

(٢) ينبغي لمندوبي العمال لشؤون السلامة ، وللجان العمالية والمعدية بالسلامة والصحة ، وللجان المشتركة المعنية بالسلامة والصحة ، أو ، عند الاقتضاء ، لممثلين آخرين عن العمال :

(أ) أن يتم تزويدهم بمعلومات وافية عن شؤون السلامة والصحة ، وتمكينهم من دراسة العوامل التي تؤثر على السلامة والصحة ، وتشجيعهم على اقتراح تدابير في هذا الشأن ؛

(ب) أن يستشاروا عند التفكير في اتخاذ تدابير هامة جديدة بشأن السلامة والصحة ، وذلك قبل تنفيذها ، وأن يسعوا الى الحصول على تأييد العمال لهذه التدابير ؛

(ج) أن يستشاروا عندما يعتزم إدخال تعديلات في أساليب العمل ، أو في مضمونه ، أو تنظيمه ، مما قد يكون له تأثير على سلامة وصحة العمال ؛

(د) أن تكفل حمايتهم من التسريح وغيره من التدابير الضارة لمدى ممارستهم لوظائفهم في مجال السلامة والصحة المهنية بوصفهم ممثلين للعمال أو أعضاء في اللجان المعنية بالسلامة والصحة ؛

(هـ) أن يكون في وسعهم الاسهام في عملية اتخاذ القرارات على مستوى المنشأة ، فيما يتعلق بشؤون السلامة والصحة ؛

(و) أن توفر لهم سبل الوصول الى كافة أرجاء مكان العمل ، وأن يكون في وسعهم الاتصال بالعمال بشأن وسائل السلامة والصحة خلال ساعات العمل وفي مكان العمل ؛

(ز) أن يتمتعوا بحرية الاتصال بمفتشي العمل ؛

(ح) أن يكون في وسعهم الاسهام في المفاوضات التي تجرى في المنشأة بشأن مسائل السلامة والصحة ؛

(ط) أن يفسح لهم وقت معقول خلال ساعات العمل ذات الأجر لممارسة وظائفهم المتعلقة بالسلامة والصحة ، ولتلقى التدريب المتصل بهذه الوظائف ؛

(ي) أن يستعينوا بمختصين يمدون لهم المشورة بشأن مشاكل خاصة تتعلق بالسلامة والصحة ؛

١٣ - ينهي النص ، عندما يكون ذلك ضرورياً لأنشطة المنشأة ، بممكننا من الناحية العملية بالنسبة لحجمها ، على ما يلي :

(أ) إتاحة دائرة للصحة المهنية ودائرة للسلامة في إطار المنشأة ، بالاشتراك مع منشآت أخرى ، أو بموجب ترتيبات مع هيئة خارجية ؛

(ب) الاستعانة بمختصين لإسداء المشورة بشأن مشاكل خاصة تتعلق بالسلامة والصحة المهنية ، أو للإشراف على تطبيق التدابير المتخذة لحلها •

١٤ - ينبغي أن يلزم أصحاب العمل ، عندما تبرر طبيعة العمليات في مشآتهم ذلك ، بأن يعرضوا كتابيا السياسة والترتيبات التي يتبعونها في ميدان السلامة والصحة المهنية ، ومختلف المسؤوليات الممارسة بموجب هذه الترتيبات ، وأن يطلعوا جميع العمال على هذه المعلومات ، بلغة أو وسيلة يسهل عليهم فهمها •

١٥ - (١) ينبغي أن يلزم أصحاب العمل بالتحقق بانتظام من تنفيذ المعايير المنطبقة بشأن السلامة والصحة المهنية ، عن طريق رصد البيئة المحيطة مثلا ، أو اجراء فحص منهجي للوضع فيما يتعلق بالسلامة ، من وقت لآخر •

(٢) ينبغي أن يلزم أصحاب العمل بفتح سجلات للمعلومات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ، حسبما تراه السلطة أو السلطات المختصة ضروريا ؛ ويمكن أن تشمل هذه السجلات بيانات جميع الحوادث والاصابات المهنية القابلة للإبلاغ والتي تقع أثناء العمل أو ترتبط به ، وبيانات التصاريح والاستثناءات الممنوحة بموجب قوانين أو لوائح في هذا الشأن ، ولأية شروط قد يخضع لها منح هذه التصاريح والاستثناءات ، والشهادات المتعلقة بالإشراف على صحة العمال في المنشأة ، والبيانات المتعلقة بالتعرض لمواد أو عناصر محددة •

١٦ - ينبغي أن تستهدف الترتيبات المنصوص عليها في المادة ١٩ من الاتفاقية تأمين قيام العمال بما يلي :

(أ) إيلاء قدر معقول من الاهتمام بسلامتهم الخاصة وسلامة الأشخاص الآخرين الذين يحتمل أن يتأثروا بتصرفات هؤلاء أو إهمالهم في العمل ؛

(ب) الامتثال للتعليمات المعطاة من أجل ضمان السلامة والصحة لهم وللآخرين ، والالتزام باجراءات السلامة والصحة ؛

(ج) استخدام تجهيزات السلامة ومعدات الوقاية على نحو صحيح ، وعدم تعطيلها ؛

(د) إبلاغ رئيسهم المباشر فوراً عن أى وضع يعتقدون محققين بأنه قد يمثل خطراً ، وليس في مقدورهم تصحيحه بأنفسهم ؛

(هـ) الإبلاغ عن أى حادث أو إصابة يقعان أثناء العمل أو يتصلان به •

١٧ - لا ينبغي اتخاذ أية إجراءات تسمى "إلى عامل بسبب تقديمه ، بنية سليمة ، تظلماً يعتبره اختلالاً بالشروط القانونية ، أو نقصاً خطيراً في التدابير التي يتخذها صاحب العمل في ميدان السلامة والصحة المهديتين وبيئة العمل •

خامساً - المسائل مع اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة

١٨ - لا تراجع هذه التوصية أية توصية عمل دولية •

١٩ - (١) لدى رسم وتطبيق السياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية ، ينبغي للأعضاء الرجوع إلى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المبينة في الملحق ، دون الاخلال بالتزاماتهم الناشئة عن الاتفاقيات التي سبق أن صدقوا عليها •

(٢) يجوز لمؤتمر العمل الدولي ، بأغلبية ثلثي الأصوات ، تعديل هذا الملحق لدى اعتماد أو مراجعة أية اتفاقية أو توصية في المستقبل بشأن السلامة والصحة وبيئة العمل •

ملحق ٣. قائمة الأدوات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي منذ عام ١٩١٩م

التوصيات	الاتفاقيات	السنة
	١٣ - الاسبيداج (الدهان)	١٩٢١
	٢٧ - بيان الحمولة (للطرود المنقولة بواسطة السفن)	١٩٢٩
٥٣ - تدابير السلامة (بناءً)	٦٢ - تدابير السلامة (بناءً)	١٩٣٧
٧٩ - الفحص الطبي للأحداث	٧٣ - الفحوص الطبية (البحارة) ٧٧ - الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)	١٩٤٦
	٧٨ - الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)	
٨١ - تفتيش العمل	٨١ - تفتيش العمل	١٩٤٧
٨٢ - تفتيش العمل (التعدين والنقل) *		
	٩٢ - إسكان الطواقم (مراجعة)	١٩٤٩
٩٧ - حماية صحة العمال		١٩٥٣
١٠٥ - صيد ليات السفن		١٩٥٨
١٠٦ - الاستشارة الطبية في البحر *		
١١٢ - خدمات الصحة المهنية	١١٣ - الفحص الطبي (صيادو الأسماك)	١٩٥٩

التوصيات	الاتفاقيات	السنة
١١٤ - الحماية من الاشعاعات	١١٥ - الحماية من الاشعاعات	١٩٦٠
١١٨ - حماية الآلات	١١٩ - حماية الآلات	١٩٦٣
١٢٠ - القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)	١٢٠ - القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)	١٩٦٤
١٢١ - إغانات لإصابات العمل	١٢١ - إغانات لإصابات العمل	
	١٢٤ - الفحص الطبي للأحداث (العمل في باطن الأرض)	١٩٦٥
١٢٨ - الحد الأعلى للحمولة	١٢٧ - الحد الأعلى للحمولة	١٩٦٧
١٣٣ - تفتيش العمل (الزراعة)	١٢٩ - تفتيش العمل (الزراعة)	١٩٦٩
١٤٠ - إسكان الطواقم (تكيف الهوا*)	١٣٣ - إسكان الطواقم (أحكام إضافية)	١٩٧٠
١٤١ - إسكان الطواقم (مكافحة الضجيج)		
١٤٢ - الوقاية من الحوادث (البحارة)	١٣٤ - الوقاية من الحوادث (البحارة)	
١٤٤ - البنزين	١٣٦ - البنزين	١٩٧١
١٤٧ - الاصابة بالسرطان بسبب المهنة	١٣٩ - الاصابة بالسرطان بسبب المهنة	١٩٧٤
١٥٦ - بيئة العمل (تلوث الهوا* ، والضجيج والاهتزاز)	١٤٨ - بيئة العمل (تلوث الهوا* ، والضجيج والاهتزاز)	١٩٧٧
١٦٠ - السلامة والصحة المهديتان (العمل على أرصعة العواني*)	١٥٢ - السلامة والصحة المهديتان (العمل على أرصفة العواني*)	١٩٧٩

ملحق ٤. اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التي تم اعتمادها بين عام ١٩٨٥م وعام ١٩٩٦م

الاتفاقيات	التوصيات
١٦١ اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥	١٧١ توصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥
١٦٢ اتفاقية الحرير الصخري (الأسبتوس)، ١٩٨٦	١٧٢ توصية الحرير الصخري، ١٩٨٦
١٦٤ اتفاقية الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة، ١٩٨٧	١٧٥ توصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨
١٦٧ اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨	١٧٧ توصية المواد الكيميائية، ١٩٩٠
١٧٠ اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠	١٨١ توصية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣
١٧٤ اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣	١٨٣ توصية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥
١٧٦ اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥	

التصميم والإخراج الفني
مركز تطوير موارد التعليم
وزارة الصحة
دمشق، ٢٠٠٩ م

وحدات تدريبية أخرى في هذه المجموعة :

- Instructor`s guide to the modules ^a
- Introduction to occupation health and safety ^b
- Your body at work ^c
- Controlling Rozords ^d
- Noise at work ^e
- Chemicals in the workplace
- Aids and the workplace
- Ergonomics
- Using health and safety committees at work
- Health and safety for women and children ^f
- Male and female reproductive health hazards in the workplace ^g

تم انتقاء مواضيع هذه المجموعة، بالتشاور مع اتحادات العمال في بلدان مختلفة، وذلك لأن المسائل المطروحة في هذه الوحدات التدريبية، هي موضع اهتمام في الكثير من أمكنة العمل . لقد صُمِّمت الوحدات التدريبية لتوفر التدريب لجميع ممثلي السلامة والصحة ؛ أو أعضاء لجان السلامة والصحة ؛ أو مشرفي الخطوط ؛ أو كبار العمال ؛ أو العمال العاديين . كذلك أيضاً ؛ إنها موجهة للاستعمال من قبل المدربين كمتقفي العمال ؛ وممثلي السلامة والصحة ؛ وممثلي اتحادات العمال في المصانع ؛ وجميع العمال الذين يرغبون في الحصول على المعلومات في شأن السلامة والصحة ويريدون نقل تلك المعلومات إلى العمال الآخرين .

أما تنظيم الدورات ، فيمكن أن يتم باستعمال ، إما وحدة تدريبية واحدة ، أو عدد منها ، أو جميعها . يعتمد الأسلوب التدريسي ، على المبدأ الرئيسي لتعليم الوحدات لأن المواد يمكن أن تُكَيَّف وفقاً للزمن والظروف المتاحة .

- a. تمت في وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية ترجمة هذه الوحدة إلى اللغة العربية ، ونشرت عام ٢٠٠٩م بعنوان: دليل مدرب الوحدات التدريبية.
- b. تمت في وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية ترجمة هذه الوحدة إلى اللغة العربية ، ونشرت عام ٢٠٠٦م بعنوان: مدخل إلى السلامة والصحة المهنية.
- c. تمت في وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية ترجمة هذه الوحدة إلى اللغة العربية ، ونشرت عام ٢٠٠٦م بعنوان: جسمك أثناء العمل.
- d. تمت في وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية ترجمة هذه الوحدة إلى اللغة العربية ، ونشرت عام ٢٠٠٦م بعنوان: التحكم بالمخاطر.
- e. تمت في وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية ترجمة هذه الوحدة إلى اللغة العربية ، ونشرت عام ٢٠٠٩م بعنوان: الضجيج في العمل.
- f. تمت في وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية ترجمة هذه الوحدة إلى اللغة العربية ، ونشرت عام ٢٠٠٢م بعنوان: سلامة وصحة النساء والأطفال.
- g. تمت في وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية ترجمة هذه الوحدة إلى اللغة العربية ، ونشرت عام ٢٠٠٤م بعنوان: مخاطر الصحة الإنجابية لدى الذكور والإناث الناشئة في مكان العمل.